



مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠٢٥ / ٣ / ٢٠

الفيدرالية مفهومها، نشأتها، شروط قيامها، الفرق ما بينها وبين
الكونفدرالية واللامركزية الادارية

**Federalism: its concept, origin, conditions for its establishment,
the difference between it and confederation and administrative
decentralization**

جابر محسن جابر اليعقوبي

Researcher / Jaber Mohsen Jaber Al-Yaqoubi

الدكتور حسين جوان أراسته

Supervised by Dr. / Hussein Jawan Arasteh

الدكتور علي رضا زارع شحنة

Supervised by Dr. / Ali Reza Zare Shahna

جامعة الأديان والمذاهب – كلية القانون/ قم المقدسة

الفيدرالية، الدولة الاتحادية ، النظام البسيط ، الاقليم

Federalism ,Federal state , Simple system , Region

Abstract

Undoubtedly, is a federal system of more regulations democratic It reflects the meaning of democracy by expanding the base of popular participation to participate in the governance and management of the state, therefore, eat federalism was and still is a legal and political importance on the basis of knowing the true meaning of federalism through the definition by taking into account the position of the Western jurisprudence from the federal and the Arab Fiqh transferee this experience, then we found out after the federal definition that there are ways to turn the simple state to a state boat becomes a federation with a complex political system through the multiplicity of authorities in the State becomes every province has a sense of autonomy in compliance with the Constitution of the Union and the basic principles agreed. This federal system is based on the multiplicity of authorities and the multiplicity of decision-making centers, including here unclear democracy this diversity that allows a large number of Post-governing, the federal system is more systems stable if it be by turning countries into a single state as a result of the union between them, while the other of the transformation of the way one state to the federal state complex political composition here we find that the Fiqh pointed out that such states prone to disintegration and collapse on the basis that this independence may lead to disintegration, and in spite of the large number of doctrinal views in such an area, but the referee in such matters is the reality of states itself through the terms of its composition is a federation whenever there was homogeneity whenever these countries are closely related to each other, the other hand, if these countries were complicated geographical and ethnic composition whenever the outcome of collapse. The terms of transformation or the conditions for success are many different conditions particular to the General Terms and this difference is based on the same countries, and different federal very different from the Confederacy on the grounds that this system for international deal between states and connected to external relations federal unlike that change the rules of procedure as well as the case for administrative decentralization, considering that administrative decentralization is an administrative system purely federal system is a political system and therefore such a difference leads

to a difference in the rules underpinning the state as a whole and this is reflected on the administrative side. Many of the states that follow the federal system is characterized by the existence of administrative decentralization. Lama states that follow common system as a single administrative system you will find is the central system.

الملخص

مما لاشك فيه فأن النظام الفيدرالي يعد من بين أكثر الانظمة ديمقراطية فهو يعبر عن معنى الديمقراطية من خلال توسيع قاعدة المشاركة الشعبية للمشاركة في الحكم وإدارة الدولة لذا فإن تناول موضوع الفيدرالية كان ولا زال يشكل اهمية قانونية وسياسية على اساس معرفه المعنى الحقيقي للفيدرالية من خلال التعريف به مع الاخذ بعين الاعتبار موقف الفقه الغربي من الفيدرالية والفقه العربي المنقول له هذه التجربة ، ثم تبين لنا بعد التعريف أن للفيدرالية طرقاً تتحول بها الدولة البسيطة الى دوله مركبه فتصبح فيدرالية ذات نظام سياسي معقد من خلال تعدد السلطات في الدولة فيصبح كل اقليم يتمتع بنوع من الاستقلال الذاتي مع التقيد بدستور الاتحاد وبالمبادئ الاساسية المتفق عليها. ولهذا فالنظام الفيدرالي يقوم على تعدد السلطات وتعدد مراكز القرار ومنها تتضح الديمقراطية بهذا التعدد الذي يسمح لعدد كبير من المشاركة بالحكم ، ويعد النظام الفيدرالي أكثر النظم استقرارا اذا ما تكون عن طريق تحول الدول الى دوله واحدة نتيجة للاتحاد فيما بينهما، اما الطريقة الاخرى المتمثلة بتحول الدولة الواحدة الى دوله اتحاديه معقده التركيب السياسي فنجد ان الفقه قد اشار الى ان مثل هذه الدول عرضة للتفكك والانهييار على اساس ان هذا الاستقلال قد يؤدي الى التفكك ، وبالرغم من كثرة الآراء الفقهية في مثل هذا المجال إلا ان الحكم في مثل هذه المسائل هو واقع الدول نفسها من خلال شروط تكوينها كدوله اتحاديه فكلما كان هناك تجانس كلما كانت هذه الدول وثيقه الصلة ببعضها البعض، وبالمقابل اذا ما كانت هذه الدول معقده بتركيبتها الجغرافية والعرقية كلما كانت نتيجتها الانهييار.

فشروط التحول او شروط النجاح هي كثيره وتختلف من شروط خاصة الى شروط عامه وهذا الاختلاف يكون على اساس الدول نفسها، وتختلف الفيدرالية تمام الاختلاف عن الكونفدرالية على اساس ان هذا النظام يتعلق بالتعامل الدولي بين الدول ومتصل بالعلاقات الخارجية بعكس الفيدرالية التي هي نتاج تغيير في النظام الداخلي كذلك الحال بالنسبة للامركزية الادارية باعتبار ان اللامركزية الإدارية هي نظام اداري بحت والنظام الفيدرالي هو نظام سياسي وبالتالي فأن مثل هذا الاختلاف يقود الى اختلاف بالقواعد التي تقوم عليها الدولة ككل وينعكس ذلك على الناحية الإدارية فكثير من الدول التي تتبع النظام الفيدرالي تتميز بوجود اللامركزية الادارية اما الدول التي تتبع النظام الموحد كدوله واحده فتجد النظام الاداري هو النظام المركزي .

المقدمة

١- بيان الدراسة " المقدمة " :- ان النظرية الفيدرالية تعد من بين أهم النظريات التي يتم تداولها في الساحة الدولية والساحة الاقليمية باعتبارها الحل الامثل للدول التي تعاني من الصراعات والنزاعات الداخلية بسبب تعدد القوميات والاديان والطوائف، فالنظام الفيدرالي هو من أكثر النظم أهمية على المستوى العالمي حالياً ، لما له من مزايا مهمة لا يمكن إنكارها فهو ومن دون شك يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية ، لأنه يسمح لقاعدة شعبية كبيرة من المشاركة في الشؤون العامة للبلاد ، وتعد هي العامل المساعد على التوفيق ما بين الرغبات المتباينة للمجتمعات التي تحاول أن تكون دول متحدة وقوية مع بعضها البعض ، والمحافظة في الوقت نفسه على سيادتها الداخلية . ان اقامة مثل هذا النظام على قاعدة وأرضية صلبة لا يتحقق إلا عبر إيضاح المعنى الحقيقي للفيدرالية والتعريف بها لكي يتسنى فهمه على نطاق واسع من قبل العامة من الشعب ، وبالتالي يمكن إدراك جلال المسؤولية الملقاة على عاتق هذا الشعب وليكون قادرا على انجاح هذا النظام ، وبذلك يكون قد وعى جيدا ما سيؤول إليه مستقبل بلاده من نتائج ايجابية او سلبية . أهمية الدراسة :- تبرز اهمية هذه الدراسة من خلال ان النظام الفيدرالي يضمن قدراً كبيراً من السهولة في التبادل التجاري والاقتصادي ما بين مكونات الدولة الاتحادية ، كما يتح هذا النظام دوراً مميزاً في التنوع والابداع في الممارسة الادارية ما بين الوحدات الفيدرالية وبالتالي يبرز لنا نماذج متطورة ومقتدرة على الابتكار وتقديم اساليب فعالة ومتميزة من الجودة في الخدمات المقدمة لمواطني الوحدات المشكلة للدولة الاتحادية الفيدرالية .

٢- مشكلة الدراسة :- وبما أن الفيدرالية تعد شكلاً من أشكال الدولة، تثير مشاكل متعددة لا سيما من حيث تحديد المحتوى، ولعل هناك مثال على ذلك وهو عدم الاتفاق على تسمية الدولة السويسرية، فبينما هي تمثل في واقعها دولة اتحادية فدرالية ولكن نجد أنها تسمى في الغالب دولة كونفدرالية ، حيث يقول الفقيه والأستاذ (كوليارد) " إن تعبير اتحادي فيدرالي لا يخلو من عدم الضبط والدقة في الاستعمال فهناك دول فدرالية تسمى كونفدرالية " !

إن مثل هذه المشاكل التي يثيرها هذا الشكل من أشكال الدولة المركبة والمتأتية في الغالب من عدم الدقة في التعبير والمحتوى تقتضي منا البحث في أعماق وأغوار الفيدرالية من خلال بيان معناها وفق الفقه والمعنى الذي أنشئت به وكذلك بالمعنى العربي وذلك من خلال عرض لمختلف الآراء التي قيلت في هذا الصدد وترجيح احدهما ثم بيان الطرق التي تتكون من خلالها الدولة ثم بيان الشروط اللازمة لقيامها.

٣- خطة الدراسة :- ستكون خطة هذه الدراسة عبر تقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة فصول حيث نتناول في الفصل الأول التعريف بالفيدرالية وفي الفصل الثاني شروط قيام هذا النظام وفي الفصل الثالث مقارنتها مع غيرها من الأنظمة مثل الكونفدرالية واللامركزية الادارية والتي تتشابه وقد تتداخل مع النظام الفيدرالي ومعرفة أوجه الشبه والاختلاف ما بينهما على أساس عرض مجمل آراء الفقهاء الذين

درسوا ونادوا بالعمل وفق هذا النظام ، تأسيسا على ان النظام الفيدرالي يعد نبرة الايقاع الاقوى الذي شغل بال المفكرين والسياسيين الذين حاولوا تجسيد هذا النظام على أرض الواقع مع الأخذ بعين الاعتبار التباين الجغرافي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي بخلق نظام ديمقراطي .

الفصل الأول

مفاهيم الفيدرالية

يعد مصطلح الفيدرالية مصطلحاً أجنبياً حيث تم نقله وتداوله بشكل كبير ما بين فقهاء القانون الدستوري الأمر الذي جعل البعض من هؤلاء الفقهاء ان يحاول إيجاد المرادف لهذا المصطلح باللغة العربية ، في حين اكتفى البعض الآخر بالإشارة إلى هذا المصطلح كما هو من دون أي إضافة او تغيير حرصاً منه على الدقة العلمية في التعبير ولهذا نجد هناك عدة تعاريف قيل بها لتوضيح معنى الفيدرالية وان اختلفت في الصياغة لكنها تكاد تكون متفقة في المضمون. ومن خلال الاطلاع على بعض المؤلفات في الفقه الدستوري نرى أن هناك مصطلحين يشيران إلى الفيدرالية وهما (Federalis) و (Federation) وهما إن اتفقا في النصف الأول من الكلمة إلا أنهما يختلفان من حيث المعنى والدلالة حيث تدل كلمة (Federalism) على مذهب الفيدرالية أو مبدأ الفيدرالية أي أن هذه الكلمة تدل على المعنى الأيديولوجي، في حين تنصرف كلمة (Federation) إلى التنظيم أي إلى الجانب التنظيمي للدولة الفيدرالية من حيث بناء القاعدة التي يستند إليها النظام الفيدرالي . يشير الأستاذ (عبد الرحمن البزاز) استناداً إلى دائرة المعارف للعلوم الاجتماعية (Encyclopedia Of The Social Science) إلى أن مصطلح (Federation) يتصف بالغموض وعدم الوضوح ، وهو يستخدم غالباً في أربعة معان رئيسة وهي التحالف (Alliance) والعصبة او الجامعة (League) والدول التي تتفق مع بعضها البعض أي الاتحاد الاستقلالي (Confederation) وأخيراً الاتحاد (federation) وهو المعنى الأدق فيما بين هذه المعاني .^٢ ويرى الفقيهان (Grenstien - Palsby) أن كلمة (Federalism) ترجع إلى الكلمة اللاتينية (Foedus) ومعناها بحسب قاموس لويس اللاتيني (عصبة) (League) او اتفاق بين طرفين او أكثر (Treaty) او ميثاق (Compact) او تحالف (Alliance) او عقد (Contract) او عقد زواج (Marriage Contract) والكلمة اللاتينية (Foedus) من أصل مشترك لكلمة (Fides) أي الثقة ، ولكلمة الارتباط (Bind) الانجليزية ومن الواضح أن أصل كلمة (Foedus) نوع من الاتفاق يعتمد على الثقة المتبادلة بين الاطراف ، او تعهد موثوق به (Trusting Promise) وبخصوص السياسات الدولية يكون المتفقون هم الحكومات والاتفاق بينهم هو اتحاد فيدرالي^٣.

المبحث الأول : مفهوم الفيدرالية وفق الفقه الغربي : أن تعريف الفيدرالية قد قام به العديد من فقهاء القانون الدستوري حيث عرف هذا النظام واختلفوا فيما بينهم في إضفاء التكييف الملائم لهذا المصطلح والسبب في ذلك يرجع إلى كون هذا المصطلح متنوع وغير شامل وقلما أعطى معنى واضحاً غير مشكوك في معناه في آن واحد ، ولعل ذلك يرجع كما يرى البروفسور ستر ونج (Strong) إلى (أن النظام الفيدرالي يختلف في كيانه من بلد إلى بلد ومن عصر إلى عصر). يرى الفقيه كاري دي مالبرغ

(Carre De Malberg) ان الدولة الفيدرالية تعرّف بأنها (تبدو من ناحية كأنها دولة موحدة ، و تبدو من ناحية أخرى كتجمع دول متحدة اضعف منها بالتأكيد ولكنها تشارك فعلياً في إيجاد قوتها وتسهم بإرادتها الخاصة في تكوين إرادتها) (أي إرادة الدولة الفيدرالية) وإن وجود هاتين الميزتين المتعارضتين في الدولة الفيدرالية يجعل من الصعب تحديد مفهومها تحديداً واضحاً ودقيقاً لهذا النظام .^٤ أما الفقيه اوبنهايم (Oppenheim) فإنه يعرف الدولة الفيدرالية بأنها (اتحاد سرمدى لدول مختلفة ذات سيادة والذي يملك أجهزته الخاصة المزودة بالسلطات ليس فقط على الدول الأعضاء بل أيضا على مواطنيها) .^٥ وقد عرفها مارسيل بريلو (Marcel Prélot) بأن الفيدرالية هي اتحاد دول ، يخضع جزئياً لسلطة مركزية واحدة (السلطة الفيدرالية) وتحتفظ جزئياً باستقلال ذاتي دستوري وأداري وقضائي واسع لسلطة الدول الأعضاء او المتحدة .^٦ بينما يعرف أندريه هوريو الفيدرالية قائلاً (بأن الدولة الفيدرالية هي شركة دول وفيما بينهما علاقات قانونية داخلية أي قانون دستوري بموجبه تقوم دولة أعلى فوق الدول المشاركة).^٧ وكذلك يعرفها الفقيه جيلينيك (Jilinek) بأن الدولة الفيدرالية هي(دولة سيدة تتألف من عدة دول غير سيدة ، وتنبثق سلطتها عن الدول التي تتركب منها ، والتي تتربط فيما بينه بصورة تجعل منها وحدة سياسية) .^٨ اما الكسندر هاملتون فيعرف الفيدرالية بأنها (اجتماع جماعات أو اتحاد دولتين أو أكثر في دولة واحدة ، وان مدى السلطان الذي تتركه الدولة المتحدة لحكومتها المركزية وتحديد إغراض تلك الحكومة إنما هو متروك لحين تصرف القائمين على الأمر المنشئين لهذا الاتحاد ولهم ان يعدلوا هذه السلطات والاعراض كلما اقتضت الحاجة ذلك ومصلحة باقية ويظل الاتحاد جمعية دول طالما ظلت حكومتها المركزية بعيدة عن ان تمس التنظيمات المحلية المختلفة للأعضاء الذين يكونوها لأنها تستمد هذا الوجود من الدستور القائم لتحقيق الاغراض المحلية للولايات الأعضاء وان كانت خاضعة تمام الخضوع لسلطة الاتحاد العام).^٩

المبحث الثاني : مفهوم الفيدرالية وفق الفقه العربي : لقد دخل هذا المصطلح الى الفقه واللغة العربية وعلى اثر دخول هذا المصطلح الى الموسوعة السياسية ونقله إلى الفقه العربي قام العديد من فقهاء القانون العام بالبحث عن الكلمة المرادفة للكلمة الانجليزية (Federation) وذلك للحفاظ على بقاء اللغة العربية خالصة دون استعمال المصطلحات الأجنبية ولعل البعض عدّ الفيدرالية والكونفدرالية غريبتين عن لغتنا ولا يتمكن من فهمهما إلا الخاصة ممن أتيح لهم دراسة القانون بلغة أجنبية ومن الأفضل للعرب ولا سيما في الفترة التي كثر فيها الحديث عن الوحدة العربية والاتحاد العربي أن يستعملوا تعابير عربية يسهل ترديدها ويستساغ فهمها ، وتدل دلالة واضحة على المراد منها .^{١٠} لقد ذهب البعض من الفقهاء الى ان يعبر عن الفيدرالية بوصفها (الدولة الاتحادية)^{١١} ووصفها البعض (بالدولة التعاهدية)^{١٢} وبـ (الاتحاد الدستوري)^{١٣} ، وغيرها الكثير من التعابير المرادفة . إلا أننا ومع الاحترام والتقدير الشديد لكل الأراء التي تنادي بإيجاد مصطلحات مرادفة للمصطلحات الانكليزية وهذا إن دل على شيء يدل على الاعتزاز بأصالة اللغة العربية وبقائها خالصة دون ان تشوبها أي شائبة لكن هذه هي حقيقة الأشياء ، وبالتالي دقة التعبير عنها ، تقتضي التمسك بالصفة الفيدرالية مضافة الى كلمه دولة

لنخرج بمصطلح الدولة الفيدرالية ، حقيقة ان كلمة (فيدرالي) هي كلمة أجنبية ، إلا أنها متداولة في لغة العرب وقد أخذت معنى اصطلاحياً معيناً ومحدداً ، الأمر الذي يبرر استعمالها توكيداً للدقة العلمية .^{١٤} ونحن نتفق مع الرأي السابق ولكن الاكتفاء بكلمة الفيدرالية لأنها تزيل أي غموض أو لبس يشوبه لدى المتلقي لذلك لا نجد ما يمنع في استعمال بعض المصطلحات الأجنبية إذا ما اقتضت الضرورة ، وعلينا تقبل ذلك على اعتباره نتاجاً طبيعياً لامتزاج الحضارات الإنسانية وتفاعلاتها مع بعضها البعض حتى ان القرآن الكريم الذي جمع في متنه كل شيء وأحاط بشؤون الإنسان والكون معرفة وعلماً تضمن عدد من الكلمات غير العربية مثل كلمة (زمهير) وهي كلمه فارسية وتعني شدة البرد وكلمة (إستبرق) والتي تعني الخير الغليظ وكلمة (القرطاس) وهي كلمة يونانية الأصل تعني صحيفة او ورقة .^{١٥} وعرف الفقهاء العرب الفيدرالية مثل غيرهم من الفقهاء الغرب بإعطاء معاني وان اختلفت بعض الشيء إلا أنها تكاد تكون متفقة من الناحية الموضوعية فعلى سبيل المثال ما قاله البعض بأن (الفيدرالية تعني في مدلولها الواسع ، ظاهرة تحرك الجماعات الإنسانية المتميزة نحو التجمع بحركة تقدمية تفضي الى التوفيق بين اتجاهين متناقضين بين الحرص على ذاتيتها (Autonomie) وبين الشعور الى تنظيم جماعي يشملها).^{١٦} وعرف الأستاذ (نعمان الخطيب) الدولة الفيدرالية بأنها (دولة مركبة تتكون من عدة دول أو الدويلات التي اتحدت معاً ، وأنشأت دولة واحدة تفنى فيها الشخصية الدولية لهذه الدويلات الأعضاء). وكذلك عرفها الأستاذ (الشافعي محمد بشير) بأنها الاتحاد الدستوري على اعتبار أن مثل هذا الاتحاد ينشأ بواسطة دستور وليس بمعاهدة دولية فتتحول بموجب هذا الاتحاد الدول من أشخاص دولية مستقلة الى أشخاص دستورية داخلية تخضع مباشرة للقانون الداخلي (الدستور) وكذلك تتحول العلاقات فيما بينها من علاقات دولية الى علاقات دستورية تقوم على أساس اتحادي .^{١٧} وقد عرفها الأستاذ الدكتور (إسماعيل مرزه) بأن الفيدرالية هي اتحاد مركزي والذي يقوم بناءً على دستور تخضع بموجبه عدة دول لنظام قانوني شامل حيث تفقد هذه الدول شخصيتها الدولية لصالح دولة الاتحاد والتي تختص اختصاصاً مانعاً ، بممارسة السيادة الخارجية كما تشترك حكومتها مع الدول الأعضاء في كثير من الاختصاصات في ميدان السيادة الداخلية .^{١٨} كما عرفها الأستاذ الدكتور (سليمان الطماوي) بأن الفيدرالية هي الاتحاد الفدرالي أو المركزي على اعتبار انه أقوى صور الاتحادات في نطاق الدولة المركبة حيث فيه يتخذ الاتحاد صورة دائمة وتفقد الدول المنضوية اليه شخصيتها الخارجية وتخضع كلها لحكومة مركزية تستأثر بكافة الاختصاصات الخارجية وبكثير من الشؤون الداخلية التي ينص عليها الدستور الاتحادي ومع ذلك فالدول الأعضاء (أو الولايات أو الأقاليم أو الأقطار) تحتفظ بجانب كبير من الاختصاصات الداخلية ليس فقط في المجال الإداري فحسب ولكن في نطاق القضاء والتشريع ومن ثم فإنه يكون لكل منها سلطة تشريعية محلية وسلطة قضائية وسلطة تنفيذية .^{١٩} وهنالك من عرفها بأنها اتحاد عدة دول في شكل دولة واحدة هي الدولة الفيدرالية ، بمقتضى دستور اتحادي مع بقاء سلطات الحكم موزعه بين الدول الأعضاء في الحدود التي تتكفل وثيقة الاتحاد ببيانها مع تمتع كل من الدولة الفيدرالية والدول الأعضاء بالشخصية القانونية الدولية .^{٢٠} وبدورنا فأنتنا نعتقد ان مثل هذا

التعريف يستحق ان نقف عنده لأن التسليم بحق الدويلات الأعضاء في ممارسة الاختصاصات الخارجية يعد من شأنه أن يحول الاتحاد من فيدرالي الى اتحاد كونفدرالي وبالتالي سيشكل سابقة دولية خطيرة قد تؤثر على الاتحاد بالسلب وتكون نهايته الانهيار كما حدث ذلك في الاتحاد السوفيتي سابقاً وبالتالي لا يمكن أبدا ان تمنح الدول الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي بالشخصية القانونية الدولية لأن بمجرد دخولها في الاتحاد تفقد هذه الشخصية الدولية وتصبح مجرد هيئات إدارية . وقد أكد الأستاذ (عثمان خليل عثمان) على ذلك مثل غيره من الفقهاء بالقول (إن الدول الأعضاء او الدويلات تفقد كل سيادتها الخارجية كقاعدة عامة لأن تلك السيادة التي تختص بها دون هذه الدويلات دولة الاتحاد وتكون هذه الدولة وحدها المعترف لها بشخصية دولية تتمتع بحق التمثيل السياسي وتتصرف باسم الاتحاد أما الدويلات فتشبه في نظر الدول الأخرى المديريات في الدولة البسيطة)^{٢١} . وبالتالي ومن خلال ما سبق ذكره يتضح لنا بان هناك تباين في ما يتعلق بإعطاء أهمية للدول المكونة للاتحاد من خلال وصفها بالدول من قبل البعض ووصفها بالوحدات الإدارية من قبل البعض الآخر ومع ذلك يتفق اغلب الفقهاء في منح دولة الاتحاد أعلى مكانه وأهمية ومهما كانت أهمية الدول الداخلة للاتحاد إلا أنها مع ذلك تبقى هذه الأهمية محصورة في النطاق الداخلي من خلال الحصول على بعض المزايا على حساب دولة الاتحاد او التقاسم المشترك للسلطات . ونحن نرى ان مع الدور الهام للدويلات في تكوين الاتحاد الفيدرالي إلا أنه مع ذلك يبقى الدور الأساسي الى الدولة الفيدرالية ولا يتعدى دور الدويلات سوى ممارسة بعض الاختصاصات الداخلية فقط واحترام الدستور الفيدرالي الذي يعد عماد الدولة الفيدرالية ، بالإضافة الى ذلك يتضح لنا أن الفيدرالية نظام سياسي خالص وليس كما يصفه البعض بأنه نظام سياسي وأداري.^{٢٢}

لذلك يفضل الاكتفاء بتعبير النظام السياسي لأنه شامل للنظام الإداري بدلاً من الخلط او الالتباس الذي قد يحصل عند البعض من تعبیر النظام الإداري كتشبيه للنظام الفيدرالي . ونستطيع أن نعرف الفيدرالية بأنها (نظام سياسي معقد يقوم على أساس توزيع السلطات والاختصاصات بين الدولة المركزية وبين الدويلات المتحدة معها على أساس يتفق عليه فيما بينهم) ومن خلال بيان هذا المفهوم للنظام الفيدرالي يتضح لنا أن الفيدرالية تنشأ بطريقتين هما:-

اولاً :- الاتحاد بالتجمع والانضمام :- وبموجب هذه الطريقة تنضم عدة دول مستقلة الى بعضها البعض وهذا هو الأسلوب الغالب في نشوء الاتحاد المركزي^{٢٣} حيث يتم فيه التنازل من هذه الدول عن بعض سلطاتها الداخلية وعن سيادتها الخارجية ثم تتوحد مرة ثانية لتكوين الدولة الفيدرالية على أساس الدستور الفيدرالي وبهذه الطريقة ظهرت العديد من الدول الفيدرالية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وكندا وأستراليا وألمانيا^{٢٤} . وتعد هذه الطريقة الأنجح لتكوين الدول الفيدرالية والأكثر بقاء وديمومة لأن الدول التي تكونت بهذه الطريقة استمرت واثبتت نجاحاً باهراً في القدرة على تحقيق الاتفاق المستمر بينهما . وتندفع الدول الى تكوين الاتحادات المركزية (الفيدرالية) تحت عدة مؤثرات قد تكون الوحدة القومية المعتمدة على وحدة اللغة والتاريخ والتقاليد كما تكون وحدة الخطر الخارجي وراء دعوته الوحدة ولكن هذه المؤثرات وان ولدت لدى الدول المستقلة ميلاً إلى الاتحاد فأنها لا تقضى

على إحساس كل دولة بكيانها الذاتي وسيادتها الداخلية ومن هنا ينشأ الاتحاد المركزي بهدف تحقيق المصالحة بين النزعتين المتعارضتين التي هي نزعة الوحدة ونزعة الدفاع عن الكيانات الذاتية.^{٢٥} ثانياً :- الاتحاد بالتفكك : وبموجب هذه الطريقة تتفكك الدولة البسيطة وتتحول الى دولة مركبة فتتحول الى عدة وحدات ذات كيانات دستورية مستقلة.^{٢٦} مع رغبة هذه الوحدات (الدويلات) في الاستمرار معاً مرتبطة ببعضها البعض ولكن في صورة اتحاد مركزي وبهذه الطريقة تم نشوء الاتحاد المركزي في روسيا البلشفية (سابقاً) ، ودول أمريكا اللاتينية كالمكسيك والأرجنتين والبرازيل^{٢٧}. من الملاحظ أن هذه الطريقة التي تتحول بها الدول الموحدة الى دول مركبة فيدرالية تحدث لوجود عناصر متباينة في الاقاليم المتفرقة داخل الدولة وتجد الدولة ان طبيعة تكوينها تتطلب منح أقاليمها قدر وافر من الاستقلال الذاتي وان تدعها تحكم نفسها بنفسها في الشؤون المحلية حتى تتجنب انفصالها عنها كلياً^{٢٨}. وقد يشير البعض إلى أن كبر مساحة الدولة وضخامة عدد السكان ورغبة كل مقاطعة او إقليم باستقلال ذاتي واسع النطاق وجزء من الشخصية الدولية لأغراض الإدارة والمحافظة على الأمن مع الإبقاء على الاتحاد حيث تم الاخذ بهذا النظام واتبع في باكستان قبل أن تتكون من اتحاد باكستان الشرقية والغربية ، ولكن انقضى هذا الاتحاد بقيام دولتي باكستان وبنجلادش بعد انفصال باكستان الشرقية عن الغربية^{٢٩}. وقد يتسأل البعض عما إذا كانت الاتحادات الفيدرالية تستحق الخلود بذاتها كنظام مستقر ام انه مجرد نظام وقتي يمثل فترة انتقال الى نظام الدولة البسيطة الموحدة ؟ يعده البعض بأنه نظام استقرار لا نظام انتقال ، بل ان من الفقهاء من يرى أنه هو نظام المستقبل بفضل مزاياه العديدة التي ستضمن له التوسع والانتشار ، بينما فقهاء آخرون يرون انه نظام انتقال ولعلمهم متأكدين في مصير كثير من دول الاتحاد المركزي (الفيدرالي) التي عرفها التاريخ ما يؤيد قولهم هذا^{٣٠}. ومع ذلك فالدولة المتحدة اتحاداً فيدرالياً تنتهي بأسلوبين مختلفين هما:-

- ١- بسيط وهو انهيار هذه الدولة بالطرق التي يقررها القانون الدولي العام لانهيار الدول .
- ٢- وهو بقاء الدولة مع تحول شكلها من دولة متحدة اتحاداً فيدرالياً إلى دولة بسيطة أو إلى دول متعددة مستقلة أحداها عن الأخرى حتى وان جمع بينها ما يسمى بالتعاهد أو الاتحاد ألتعاهدي المسمى أيضاً بالاستقلالي.

هذا التطور جائز من الناحية النظرية في هذا الاتجاه او ذاك ، ولكننا لم نعرف في التاريخ إلا الاتجاه الأول ، فلم يحصل قط وربما لن يحصل أبداً أن تتحول الدولة المتحدة اتحاداً مركزياً فيدرالياً إلى دول متعاهدة وان حصل ذلك فمن المستبعد ان يكون رضائياً بل سيكون ناتجاً عن عنف او ثورة^{٣١}. والواقع ان النظام الفيدرالي مثل غيره من الأنظمة الأخرى متى ما توافرت عناصر نجاحه وبقائه استمر وظل محافظاً على تماسك بنائه ومتى ما انهارت الدعائم التي يستند عليها وانهار بالكامل هذا النظام لأن بناءه متوقف على هذه الدعائم التي تشكل الأساس الذي يستند إليه .

الفصل الثاني : شروط قيام الفيدرالية : ان النظام الفيدرالي ولكي يقوم على أرض الواقع ، لابد من اتخاذ خطوات ممهدة لقيام مثل هذا النظام ولكي تضمن نجاحه وديمومته وليكون مثلاً يحتذى به من

قبل الغير ولهذا النظام خطوات عديدة اتفق البعض عليها واختلف معها البعض إلا أن من أهم هذه الخطوات او العوامل المشجعة لقيام الفيدرالية هي توافر الشروط العامة لقام هذا النظام والشروط الخاصة وسندرسها في مبحثين وكما يلي :-

المبحث الأول : الشروط العامة : وهي الشروط التي تنطبق على جميع البلدان دون بلد بعينه ذلك متى ما توافرت هذه الشروط حيث يكون بالإمكان تحول هذا البلد الى النظام الفيدرالي بدلاً من النظام المركزي وهي على النحو الآتي:

أولاً: الشرط الجغرافي :- حيث يعد التقارب الجغرافي شرطاً ضرورياً لقيام ونجاح أي اتحاد فيدرالي ، فلا بد من أن تكون المناطق المكونة للاتحاد متجاورة جغرافياً ولا تكون منفصلة عن بعضها البعض لأن وحدة الأراضي الجغرافية تجعل هذه المناطق مجتمعاً واحداً مشتركاً في المصالح الاقتصادية الخاصة والاستراتيجية العامة أي حاجات الدفاع المشترك^{٣٢} ويشير جيل كريست إلى أن (البعد يؤدي إلى عدم الاكتراث أو الغلط في الإحساس من جانب تلك الحكومات المركزية والمحلية ، فالوحدة القوية صعبة المنال حيث تبعد الشعوب بعضها عن بعض بعداً شاسعاً)^{٣٣} . لقد قامت الاتحادات القوية بين الدول المتجاورة بعدها شرطاً ضرورياً لإمكان وجود رابطة قوية بين الكيانات الاتحادية بشرط وجود مقومات أخرى يمكن ان تؤدي الى التفاعل مع التجاور الجغرافي للاندماج المطلوب . ويساعد التوزيع السكاني المتجانس في مناطق محددة على رسم حدود واضحة للمقاطعات أو الولايات أما اذا تعقد هذا التوزيع فمن الصعب معه رسم تلك الحدود ويقصد بالتجانس هنا هو وجود اكثرية ساحقة ذات انتماء طائفي أو ذات لغة وثقافة واحده او تجمعها عادات وحياة اجتماعية موحده . ثانياً: الشرط السياسي:- وليس من المرغوب أن يتوافر تشابه النظم السياسية في الوحدات الفيدرالية فقط ، ولكن من الجوهرى كذلك أن تكون هذه النظم (Autocracy) اوتوقراطية او دكتاتورية أي بمعنى ان تكون السلطة السياسية بيد شخص واحد بالتعيين لا بالانتخاب ولذلك فقد قال هوير (لأنه يبدو من المؤكد ان الاتوقراطية او الدكتاتورية إما في الحكومات العامة او في الحكومات الإقليمية سوف تدمر في القريب او البعيد تلك المساواة في المركز الاستقلال الذي يجب ان تستمتع به هذه الحكومات كل في دائرة اختصاصها إن كان للحكومة الفدرالية أن توجد على الإطلاق)^{٣٤} . ويؤكد هوير كذلك (أن الرغبة في الاتحاد لن تنهض ابداً ما لم يلد التشابه في النظم السياسية موجود فعلاً بين أولئك الذين تصوروا قيام الاتحاد) فيموجب تحقيق هذا الشرط يصبح التعامل واحداً بين دول هذا الاتحاد وسهلاً ومؤكداً ويمكن إدراك هذا الشرط بأن رجال السياسة قد أصروا وهم يضعون دساتير الفيدرالية نفس الشكل من الحكم ، فدستور الولايات الأمريكية وكذلك دستور سويسرا كلاهما طلبا من وحدتهما الخاصة ان يكون لديها الشكل الجمهوري للحكم^{٣٥}.

وهذا من الناحية الداخلية أما من الناحية الخارجية فلا بد من منح السياسة الخارجية والدفاعية لكي تدخل في إطار صلاحيات الدول الفيدرالية وليس في صلاحيات الدول الأعضاء^{٣٦} وذلك بغية تحقيق اكبر قدر من المساواة ولتكون أمام الساحة الدولية شخصية واحده . ثالثاً: الشرط الاقتصادي :- حيث لابد من توفر

موارد اقتصادية كافية لحسن سير العمل في الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية التي يجب ان تسهم بموجها الموارد الاقتصادية بين الحكومتين حتى تستطيع كل واحدة ان تؤدي الوظائف المسندة إليها ، لأن الاتحاد الفيدرالي جهاز يستدعي تكاليف باهظة وينبغي الأخذ حينما تستطيع الوحدات ان تدافع عن الاستقلال الذي تحتفظ به. ^{٣٧} فإذا ما اقتنعت مجموعة من الدول المتجاورة بأهمية وجود مصلحة اقتصادية واحدة في قيام الاتحاد فإن العامل الاقتصادي من شأنه تسهيل العملية الاتحادية لأنه يوفر إمكانات مادية ضرورية في الدولة الفيدرالية سواء على الصعيد المركزي أو على الصعيد المحلي كما يولد ثقة شعبية كبيرة بجدوى الاتحاد ونجاحه المستقبلي ونشير إلى أن المعطيات الاقتصادية كانت عاملاً رئيساً في نشأت النظام الفيدرالي في أمريكا الشمالية وبين المقاطعات السويسرية. ^{٣٨}

المبحث الثاني : الشروط الخاصة : وهي الشروط التي تخص كل بلد وتختلف من دولة الى دولة أخرى تبعاً للظروف الخاصة بالشعوب تبعاً الى (الخصوصيات الوطنية) التي تعيش في هذه البلدان وهي على النحو التالي :

أولاً: الشرط النفسي :- يجب أن يكون هذا الشرط متوفرًا لدى الغالبية العظمى من أفراد المكونات (حس مدني فدرالي وروح تعاون بناء وصادق وهادف لبناء الفدرالية فتلطيف الحساسيات والحد من عدم الثقة المتبادلة تقليدياً شرط أساسي لإنجاح الفدرالي) ^{٣٩}. فيجب أن يكون لدى المواطنين في قرارة أنفسهم القدرة على تحقيق التآلف بين الشعوب الأخرى التي يرغبون في الاتحاد معها ناهيك عن الانصهار لمثل هذه المجتمعات مع بعضها البعض لأنها تتحول الى دولة واحدة من الناحية الخارجية ويحملون جنسيه واحده وهذا بكل تأكيد يحتاج الى فتره زمنية يتم فيها التهيئة لهذه الشعوب للدخول بمثل هذا الرباط الأبدي. ويبدو على هذا النحو من الواضح انه مع قوة اللغة والعنصر والدين والقومية في خلق رغبة للاتحاد , فإن مثل هذه الرغبة يمكن أن توجد بين شعب يختلف في جميع هذه التفاصيل ولكنه يمتلك عاطفة الاتحاد أي عاطفة مشتركة للاتحاد تقوم على إدراك أن في الاتحاد قوة ويمكن لهذه القوة أن تتحقق بواسطة الالتحام السياسية ويقول جيل كريست Gil christ (ان عاطفة الوحدة دليل على وجود عقل مشترك) ولهذا فإن القيادة السياسية في الوقت المناسب ذات اهمية كبيرة في محاربة قوة الاختلاف العنصري والديني واللغوي بين الشعب وفي الاستبدال بها رغبة في الوحدة فلقد تحققت رغبة الاتحاد في كندا بزعامة رجال مثل جون ماكدونالد John Macdonald والكساندر جالت Alexander Galt وجورج اتين George Etienne وتوافر للشعوب في أمريكا وحدة اللغة والعنصر والدين وتشابه النظم السياسية وكل ما قامت به هذه الجهود هو تكوين اتحادات كونفدرالية فقط. ^{٤٠}

ثانياً: الشرط الحضاري والثقافي :- إن تطبيق النظام الفيدرالي في بلد ما يتوقف على مستوى الرقي الحضاري والثقافي الذي وصلت اليه المجتمعات في الدول الأعضاء وخاصةً مستوى الحس المدني والإيمان بالمثل والقيم الديمقراطية فالنظام الفيدرالي لا يمكن ان يكون (العصا السحرية) لمجتمعات تعاني من التخلف ولم تصل بعد إلى درجة من الرقي الحضاري والثقافي حيث فشلت بعض التجارب الفيدرالية التي أقيمت في بعض الدول التي لم تكن مجتمعاتها قد وصلت إلى مرحلة معقولة من

التطور الحضاري والثقافي فتعثرت ولم تتمكن من الصمود ثم انهارت كما هو حال الجمهوريات في أمريكا الجنوبية والمركزية ففي عام 1823 إقامة المقاطعات المتحدة لأمريكا المركزية كدولة تأخذ بالنظام الفدرالي لكنها فشلت وتفككت في عام 1838 الى خمس دول مستقلة هي (غواتيمالا و السلفادور و هندوراس و كوستاريكا و نيكاراغوا) وأنَّ التجارب الفيدرالية في جمهوريات أمريكا الجنوبية كالمكسيك والبرازيل والأرجنتين وفنزويلا لم تترسخ ولم تزدهر. وبالمقابل نجحت الفيدراليات التي أقيمت في الدول التي بلغت درجة معقولة من التطور الحضاري والثقافي كالولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وكندا وأستراليا وألمانيا لأن الشعوب في هذه الدول لها من الرقي والوعي السياسي العالي . ومما سبق يتضح ان شروط قيام النظام الفيدرالي تتطابق الى حد كبير مع الدول التي نشأت عن طريق الاتحاد وتحولت الى دول فيدرالية أما بالنسبة للدول التي تكونت عن طريق التفكك او التفتت والتحول من دول بسيطة إلى دول مركبة فيدرالية فهناك بعض الاختلافات الطفيفة بالشروط التي سبق ذكرها منها أن تكون المساحة الجغرافية بين المدن للدولة التي ترغب بالتحول الى النظام الفيدرالي متباعدة الى حد ما وان تكون لهذه المدن او (الولايات) القدرة على إدارة شؤونها الداخلية وان تكون لها القدرة على تصريف أعمالها الداخلية من دون أن تكون هناك فوضى وأن تكون لهذه الولايات الإمكانيات المادية والكوادر التي تكون قادرة على تسيير نفسها بنفسها من دون الحاجة للدول الأخرى الأمر الذي يجعل النظام الفدرالي يتحول إلى نظام كونفدرالي وأهم شرط لقيام الفيدرالية هو وعي الشعب للمسؤولية الملقاة على عاتقهم وان يدركون جلل المهام التي يحملونها وبالتالي لابد من فهم كامل لما تعنيه الفيدرالية وهذا لن يتأتى الا من خلال وجود نظام ديمقراطي يتيح للكافة الاطلاع على كل كبيرة وصغيرة ومن ثمَّ يؤدي ذلك كله الى إنجاح النظام الفيدرالي في هذه الدول . قد تُعدَّ الشروط السابقة الأساسية والجوهرية التي لابد من تحققها لبناء النظام الفيدرالي إلاَّ أنه بجانب هذه الشروط هناك بعض المكملات التي يفترض توافرها مسبقاً منها .

١- إنَّ لا تكون الولايات المكونة للاتحاد على درجة من القوة تجعلها قادرة على الاعتماد على نفسها أي الاعتماد على قواتها الخاصة للدفاع ضد أي تجاوز أجنبي فإذا كانت الولايات على مثل تلك القوة فإنها تتعرض للاعتقاد بأنها لا تربح من الاتحاد مع الآخرين ما يساوي تضحياتها بحريتها في العمل.

٢- ان لا يكون هناك عدم تساوي ملحوظ في القوة بين الولايات الأعضاء في الاتحاد ، فمن الطبيعي انه لا يمكن ان تكون كلها متساوية تماماً في مصادر الثروة ، ففي جميع الاتحادات يكون تفاوت في القوة بين الأعضاء ، فيكون بعضهم أكثر عدداً وثراءً عن غيرهم ، فهناك اختلاف عظيم في الثروة والسكان بين ولاية نيويورك و ولاية رود أيلاند ، وبين مقاطعة برن ومقاطعة زوغ ، ولكن المهم ان لا تكون هناك ولاية او مقاطعة واحدة أقوى من الآخرين الى درجة تستطيع معها ان تتحدى بقوتها قوى جميع الولايات والمقاطعات الأخرى مجتمعة وإذا كانت هناك ولاية على هذا الشكل وولاية واحد فحسب فأنها تصر على ان تكون هي المسيطرة ولها السيادة في جميع المباحثات المشتركة .^{٤١}

الفصل الثالث : مقارنة النظام الفيدرالي مع غيره من الأنظمة : تمتاز الدولة الفيدرالية عن الدول الأخرى ذات التنظيم الدستوري البسيط (الدولة الموحدة) بسمة التعقيد لكونها تقوم على اللامركزية السياسية , الأمر الذي ترتب عليه نشوء عدد من التركيبات الدستورية داخل الدولة الفيدرالية التي تمنح الحق في إصدار القواعد القانونية والتي تتصف بخاضية الإلزام وذلك ضمن اطار جغرافي محدد وتسري على جماعات بشرية مختلفة ومستقلة نسبياً عن الأخرى^{٤٢}. وتختلف الفيدرالية عن غيرها من الأنظمة الأخرى على الرغم من أنّ كلا النظامين اتحاديان لكن مع ذلك هناك بعض الفوارق التي تميز النظام الفيدرالي عن غيره , هذا وتختلف الفيدرالية عن نظام اللامركزية الإدارية

المبحث الأول : الفيدرالية والكونفدرالية : ان اصطلاح الكونفدرالية مشتق من مصدر لاتيني معناه بالعربية (الاتفاق – المعاهدة) مثله مثل النظام الفيدرالي المشتق من نفس المصدر لذلك يخلط بعض الكتاب بين المصطلحين ومنهم العالم (ديسي) الذي استعمل المصطلحين بالمعنى نفسه بعبارة واحدة .^{٤٣} لذلك حاول الفقهاء تحديد طبيعة النظام الكونفدرالي من خلال تعريفه بطريقة جامعة مانعة , فمثلا ذهب البعض على إبراز السيادة والتأكيد عليها باعتبارها الفيصل بين النظام الفيدرالي والكونفدرالي ومثال ذلك ما ذهب إليه الأستاذ بريلو حيث يعرف النظام الكونفدرالي بأنه (النظام الذي تحتفظ بموجبه كل دولة عضو لا باستقلالها فقط بل وسيادتها كذلك).^{٤٤} في حين يذهب الأستاذ اوبنهايم في تعريف النظام الفيدرالي إلى القول (بأن عدد من الدول ذات السيادة الكاملة المرتبطة بعضها ببعض لحفظ الاستقلال الخارجي والداخلي بمعاهدة دولية معترف بها وذلك في اتحاد له أجهزته الخاصة به والتي تستمتع بسلطة خاصة على الدول الأعضاء ولكن لا تمارس تلك السلطة على مواطني هذه الدول) . وكغيرة من المصطلحات المنقولة إلى الفقه العربي فقد تلقف الفقه العربي هذا المصطلح وراح يبحث عن مرادف له لإعطائه نفس المعنى دون ان ينال ذلك من القيمة العلمية للمصطلح ذاته فتباين الفقهاء العرب فيما بينهم في شأن مرادف الكونفدرالي فقد سماه الدكتور إسماعيل غزال (بالاتحاد التعاقدي او الاستقلالي)^{٤٥} واكتفى الدكتور مصطفى كامل بتسميته (بالاتحاد الاستقلالي) ^{٤٦} في حين سماه الدكتور ثروت بدوي (بالاتحاد الاستقلالي او الاتحاد ألتعاهدي) ^{٤٧} وسماه الدكتور الشافعي محمد بشير (باتحاد الدول المتعاهدة) . ومهما كانت التسمية التي تطلق على مصطلح الكونفدرالي فنرى أنه لا توجد اشكالية من استخدام نفس المصطلح بغية الحيلولة دون فقدان معناه ولكي لا يسيء فهمه او استخدامه من قبل البعض . وعرف الفقهاء العرب كغيرهم من الفقهاء الغربيين النظام الكونفدرالي فمثلا نرى الدكتور عثمان خليل عثمان يعرفه بالاتحاد الاستقلالي الذي يحدث بين دولتين او أكثر داخليتين في الاتحاد ومحتفظة كل منهما باستقلالها من الناحية الداخلية ومن الناحية الخارجية فضلاً عن افتراق عرشيهما واختصاص كل منهما بشخصيتها وسيادتها في الداخل والخارج وبذلك يصح ان تدخل كل منهما في علاقات دولية مع الأخرى ومع غيرها من الدول مباشرة وتتبادل معها الممثلين السياسيين ولكن مع مراعاة قيود خاصة ينص عليها ينص صك الاتحاد أي العهد السياسي

الحاصل بين الدولتين.^{٤٨} اما الدكتور محمد الشافعي ابو راس فيعرّفه بأنه (اتفاق دولتين او أكثر على التنسيق بينها في أمور محددة مع احتفاظ كل منها بكامل سيادتها واستقلالها).^{٤٩} والذي يمكن ملاحظته مما سبق ان الفقهاء العرب والغرب على حد سواء قد اتفقوا من الناحية الموضوعية على تعريف النظام الكونفدرالي على الرغم من اختلاف الصياغات والمعاني التي أطلقت عليه . وينشأ الاتحاد الكونفدرالي Confederation^{٥٠} بموجب معاهدة بين دول كاملة السيادة تقيم بينها هيئة دائمة تدعى الجمعية أو المؤتمر أو الكونجرس ويعهد اليها باختصاصات مشتركة تباشرها بصورة منفردة أو بالاشتراك مع بقية الدول الأعضاء في حين تبقى هذه الدول محتفظة بسيادتها وبالقسم الأكبر من اختصاصاتها كحقها في التمثيل السياسي تمثيلاً مستقلاً وحق عقد المعاهدات والتعامل مع الدول الأجنبية باستثناء مسائل معينة تنص عليها وثيقة الاتحاد^{٥١} . ونجد أن هناك بعض الدول لجأت لمثل هذا النوع من الاتحادات (التنظيم الدولي) في مرحلة تاريخية معينة وبهذا فإنه كان وليد مرحلة من مراحل التطور الاجتماعي والسياسي والدولي وان وجوده اقتصر على مرحلة انتقالية انتهت إما بانفصال الدول المتعاهدة وانفراد كل منها بكامل شؤونها كما حصل للاتحاد الجرمانى الذي تأسس عام ١٨١٥ وتتحلل وانفضت هذا الاتحاد في عام ١٨٦٦^{٥٢} . ويستعمل البعض مصطلح الحكم الفدرالي والكونفدرالي أحيانا كل مكان لأخر وكأنهما شيء واحد ويحملان نفس المعنى ويقيمان شكلاً متشابهاً للحكم ، كما اشرنا الى ذلك سابقاً ، فمثلاً نرى ان الدستور السويسري لسنة ١٨٧٤ ورد باسم (الاتحاد الكونفدرالي السويسري) ويستمر استعمال الاصطلاح في مواد متنوعه من مقدمة الدستور ولكن المادة الثانية تؤكد ان (الدستور الفيدرالي) قد اتخذ اساساً لحكم سويسرا ليحقق تماسك الامة السويسرية وينمي الرفاهية العامة وان حجة حديثه مثل ما قاله الفقيه (ديسي) Dicey يستعمل المصطلحين بنفس المعنى في عبارة واحدة ويشبه الاتحاد الفيدرالي الاتحاد الكونفدرالي في ان كلا اللفظين مشتقان من نفس المصدر ولكن يوجد اختلاف أساسى بينهما فيقول الفقيه (هول) Hall إن النظام الكونفدرالي يقوم على اتحاد من دول مستقلة تقبل التنازل بصفة دائمة عن جزء من الحرية في تصرفها لأغراض معينة خاصة وليست مجتمعة في ظل حكومة مشتركة تبدو مع استبعادها ممثلة بالكيان الدولي^{٥٣} .

ولعل من أهم وابرز الفوارق الجوهرية ما بين الاتحاد الفيدرالي والاتحاد الكونفدرالي هي :-

١- ينشأ الاتحاد الكونفدرالي بموجب معاهدة وبذلك فهو يعدّ تنظيمًا دوليًا يقع ضمن نطاق القانون الدولي العام بينما ينشأ الاتحاد الفيدرالي بموجب الدستور الامر الذي يترتب عليه بعده تنظيمًا داخلياً يقع ضمن نطاق القانون العام الداخلي ويترتب على ذلك ان الاتحاد الاستقلالي (الكونفدرالي) لا يمكن تعديل مضمونه الا بتعديل المعاهدة والذي يستلزم موافقة جماعية للدول الأعضاء على العكس من ذلك فإن الاتحاد المركزي يمكن تعديل الدستور الاتحادي على الرغم من معارضة بعض الدويلات ومن دون ان يكون لهذه الدويلات حق الانفصال فموافقة أغلبية الدويلات في الاتحاد المركزي كافية لتعديل الدستور ولا يشترط ابدأ إجماع الدويلات .

٢- تتولى اختصاصات الاتحاد الاستقلالي (الكونفدرالي) هيئة مشتركة تسمى الجمعية او المؤتمر او مجلس الاتحاد وتتكون هذه الهيئة من ممثلين للدول المتعاهدة الأعضاء وفي الغالب يشترط في قراراتها ان تصدر بالإجماع ولا تكون هذه القرارات نافذة في الدول الأعضاء إلا بموافقة حكوماتها وبواسطة موظفيها ذلك ان الاتحاد الاستقلالي يعوزه الجهاز التنفيذي الاتحادي فتقوم كل دولة من دول الأعضاء بتنفيذ قرارات المؤتمر (او مجلس الاتحاد) بواسطة موظفيها او اجهزتها التنفيذية اما في الاتحاد المركزي فنجد هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية اتحادية تكون لها سلطاتها المباشرة على الأفراد في الدويلات المختلفة المنضمة للاتحاد^٤.

٣- تبقى الدول المشتركة في الاتحاد الكونفدرالي محتفظة بسيادتها الخارجية والداخلية لأن هذا الاتحاد لا يفقدها هذه السيادة على العكس من ذلك في الاتحاد الفيدرالي الذي تتنازل فيه الدول الأعضاء عن سيادتها على الصعيد الخارجي للحكومة الجديدة وهي حكومة الاتحاد ويقتصر الاتحاد الكونفدرالي في هذا المجال على مجرد إنشاء هيئة مشتركة للدول المتعاهدة تناط بها اختصاصات معينه وان هذه الهيئة وبالرغم من ممارستها لاختصاصاتها من دون الحاجة الى الموافقة الجماعية للدول المتعاهدة في كل عمل من أعمالها إلا أنها ليست دوله فوق الدول الأعضاء وبالتالي لا تملك السيادة^٥.

٤- ليس لهيئات الاتحاد الكونفدرالي أي سلطات على أقاليم الدول الأعضاء أو حتى على أفراد أي من تلك الدول حيث^٦ تعد هذه من النتائج المترتبة على احتفاظ الدول المتعاهدة بسيادتها ولذلك فقد استقر على عدم قدرة هيئات الاتحاد الكونفدرالي في سن قوانين تكون لها القوة الإلزامية المقررة لتشريعات الدول في نطاق إقليمها مباشرة وإنما يكون ذلك بتوجيه قرارات التعااهد الى الدول الأعضاء ثم تقوم الأخيرة بإصدارها في صورة تشريعات صادرة عنها وهكذا فأنها تختسي صيغة التشريع الداخلي وليس الاتحادي وبعبارة أخرى فإن تشريعات الاتحاد لا تكتسب الصفة الشرعية الا بعد توسط الدولة العضو وعليه فان من الخصائص المميزة للتعاهد خاصية التوسط فسلطة الاتحاد الكونفدرالي لا تلزم الأفراد مباشرة ولا تتصل بهم إلا عن طريق حكوماتها.

هذا بخلاف الاتحاد الفيدرالي الذي يكون لحكومة الاتحاد فيه السلطات المباشرة ليس فقط على الدول الأعضاء بل على مواطني تلك الدول ايضاً والذين يجب عليهم ان ينصاعوا ويلتزموا بقوانين وأنظمة وتعليمات كل من حكومة الاتحاد وحكومات الدول الأعضاء كل في النطاق الذي تم تحديده بموجب الدستور الاتحادي.

٥- تتعدد الجنسيات بتعدد الدول المتعاهدة (الكونفدرالية) وان مواطني أي دولة من الدول الأعضاء يَعدّون أجانب في الدول الأخرى لأن الاتحاد الكونفدرالي لا يؤدي الى قيام حكومة مشتركة فوق الدول الأعضاء فهو لا يؤدي الى تكوين شعب واحد بل يتكون من شعوب الدول المتعاهدة وان النتيجة المنطقية المترتبة على ذلك هي عد مواطني اية دولة عضو أجانب في الدول الأخرى^٧.

وعلى النقيض من ذلك نجد أن في الاتحاد الفيدرالي يمنح مواطنين الدول المنضمة للاتحاد جنسية واحدة لأنهم لا يعدون أجانب بل يعدون مواطني دولة واحدة أمام المجتمع الدولي .

٦- بما أن الدول الأعضاء في الاتحاد الكونفدرالي تبقى محتفظة بسيادتها وصفتها الدولية فإنَّ الحرب التي تقع بينهما تعد حرباً دوليه وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية متعلقة بحقوق الدولة المتحاربة وواجباتها وفق المواثيق والأعراف الدولية في حين ان الحرب التي تقع بين الدول الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي تعد حرباً اهلية (Civil war) ^{٥٨}.

٧- يجمع فقهاء المدرسة الكلاسيكية على كون فكرة الشخصية المعنوية تشكل الركيزة الأساسية للدولة الفيدرالية مثلها مثل الدول الموحدة في حين يرى غالبية فقهاء هذه المدرسة أمثال (لابند و جيلينيك و كاري دي مالبرغ و بوريل) بأن كونفدرالية الدول لا تحوز على الشخصية المعنوية لأنها ليست دولة ويعلق لابند على ذلك بقوله (إن كونفدرالية الدول هي علاقة قانونية بين دول وليست شخص قانون الدولة هي خلاف ذلك وحده منظمة أي شخصية قانونية وليست علاقة قانونية) ^{٥٩}.

٨- إنَّ تعديل ميثاق الاتحاد الكونفدرالي أو انضمام عضو جديد إليه لا يتحقق إلاَّ بتوافق الإجماع من قبل الدول المنضوية تحت الاتحاد الكونفدرالي بعد ذلك قاعدة عامة تقتضيها طبيعة الاتحاد نفسه بعدَّ ان الدول المكونة للاتحاد الكونفدرالي دول كاملة السيادة وتبقى كاملة السيادة حتى بعد انضمامها للإتحاد ^{٦٠} أما الاتحاد الفيدرالي فهو لا يشترط فيه الإجماع لتعديل وثيقة الاتحاد (الدستور الفيدرالي) بل يتطلب في أقصى الأحوال موافقة ثلاثة أرباع الدول الأعضاء ^{٦١}.

٩- لا توجد ضمن هيئات الاتحاد الكونفدرالي محكمة عليا للفصل في المنازعات التي قد تحصل بين الدول الأعضاء وذلك على خلاف الاتحاد الفيدرالي الذي تقام في ظله محكمة دستورية عليا للفصل في الخلافات التي تقع بين حكومة الاتحاد وحكومات الدول الأعضاء ، ولكن هذا لا يعني عدم وجود اية وسيلة لحل نزاعات الدول الأعضاء في الاتحاد الكونفدرالي بل إنَّ هيئاته تختص بحل منازعات الدول الأعضاء بطريقة سلمية ^{٦٢}.

المبحث الثاني : الفيدرالية واللامركزية الإدارية : قد تلجأ الدول لا سيما الموحدة او البسيطة منها الى نظام اللامركزية في أداء الوظيفة الإدارية للدولة حيث يقصد بهذا النظام هو تحويل هيئات تمثل وحدات جغرافية او مصلحة تستقل في مباشرة بعض الاختصاصات الإدارية داخل دائرة إقليمية او مصلحة تحت إشراف السلطة المركزية ورقابتها وبعبارة أخرى تعني اللامركزية الإدارية نقل سلطة اتخاذ القرارات إلى أجهزة من غير أعمال السلطة المركزية ^{٦٣} . ويعد نظام اللامركزية الإدارية من أحد أساليب تنظيم العمل الإداري على أساس إسناد جانب من الوظيفة الإدارية الى الهيئات اللامركزية الإقليمية والمصلحية والمهنية ويجري منح هذه الهيئات الاستقلال الضروري لمباشرة وظائفها الادارية في حدود القوانين المرعية في اطار علاقة قانونية معينه مع السلطات المركزية تعبر عن تبعية نسبية من قبل هذه الهيئات للسلطة المركزية عبر ما يسمى بالرقابة الإدارية ^{٦٤} . ويتم إنشاء الأشخاص المعنوية المستقلة ومنحها بعض الاختصاصات الإدارية على أساس إقليمي كالوحدات الإدارية المحلية (المحافظات و الاقضية والنواحي) ويسمى هذا التنظيم باللامركزية الإدارية الإقليمية والتي تعد من احد مظاهر ديمقراطية الإدارة ويقصد بها تقاسم الوظيفة الإدارية المحلية من جهة أخرى حيث تتولى

السلطات المركزية مهمة إشباع الحاجات العامة على كافة أنحاء الدولة بينما يقع على عاتق هيئات الإدارة المحلية إشباع الحاجات المحلية والتي تقتصر الاستفادة منها على أفراد منطقة جغرافية معينة بذاتها^{٦٥}. وينطوي نظام اللامركزية الإقليمية على جانبين هما :

الجانب الأول : وهو الجانب القانوني الذي يتمثل في تفتيت ظاهرة التركيز في ممارسة السلطات العامة في الدولة الحديثة .

الجانب الثاني : وهو الجانب السياسي الذي يتمثل فيما تهدف إليه اللامركزية الإقليمية من التوسيع لمفهوم الديمقراطية كونها تقوم على أساس نقل سلطة اتخاذ القرارات من المركز إلى مجالس محليه منتخبة من قبل سكان المناطق المحلية^{٦٦}.

غير أن استقلال الوحدات الإدارية المحلية يجب أن لا يكون استقلالاً مطلقاً أو عاماً أو شاملاً وإلا ترتب على ذلك نشوء دول جديدة داخل حدود الدولة ذات النظام اللامركزي أي يجب ان لا ينال من قاعدة وحدة الدولة القانونية والسياسية^{٦٧}. فالنظام اللامركزي الإداري يستهدف أن تتولى السلطة التنفيذية بالاشتراك مع الوحدات الإدارية المحلية الوظيفية الإدارية ومن ثم يجوز الأخذ بالنظام اللامركزي الإداري في كل من الدولة البسيطة والدولة الاتحادية على حد سواء فالدولة الاتحادية تنظم نفسها بناء على الدستور الاتحادي وتتمتع بحرية تامة في اختيار نظامها الدستوري والقانون ، مادامت وظيفتها مقصورة على مزاوله قسط من الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها أصلا السلطة التنفيذية وذلك في النطاق الذي يرسمه الشارع تحت إشراف السلطة التنفيذية ورقابتها^{٦٨}. بالمقابل ذهب البعض الآخر إلى أنه لا يمكن للدولة الفيدرالية أن تأخذ بنظام اللامركزية الإدارية عندما تعمل بالنظام الفيدرالي بل تأخذ بنظام المركزية الإدارية في الولايات أو الأقاليم ولا توجد هناك أي حاجة تدعو للأخذ بمثل هذا النظام طالما انها تطبق الفيدرالية . فاللامركزية الإدارية توجد اساساً في الدولة البسيطة بعكس اللامركزية السياسية (الفيدرالية) توجد في ظل الدولة المركبة الفيدرالية أو الكونفدرالية^{٦٩}. ونرى أن الرأي الثاني هو الرأي الأقرب إلى الصواب فالمتعارف عليه في أغلب الدول التي تبنت النظام الفيدرالي لم تأخذ بنظام اللامركزية الإدارية .

ومن خلال ما سبق يتضح لنا ان هناك فروقاً أساسية بين النظام الفيدرالي واللامركزية الإدارية يمكن ملاحظتها واستخلاصها وهي كالتالي :-

- ١- تعد الدول الأعضاء في الدولة الفيدرالية وحدات سياسية مستقلة ذاتياً في حين تعد المناطق ذات النظام اللامركزي مجرد أقسام أو وحدات إدارية تابعة للدولة الموحدة اذ ليس لها أي قدر من السيادة بالمعنى الدقيق ذلك ان اختصاصاتها محدودة تنحصر في مباشرة جزء من الوظيفة الادارية يسمح لها بأنشاء وإدارة المرافق ذات الطابع المحلي وليس لها وظيفة تشريعية أو قضائية كالولاية الفيدرالية^{٧٠}.
- ٢- ان لكل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي دستورها الخاص بها أي انها تتمتع بتنظيم ذاتي واستقلال دستوري يختلف في مداه من دولة الى اخرى ولذلك تتعد الدساتير في الدولة الفيدرالية بتعدد الدول الأعضاء في حين يوجد في الدولة ذات النظام اللامركزي سوى دستورها^{٧١}.

٣- الولايات في الدولة الفيدرالية تشارك في تكوين إدارة الدولة على المستوى المركزي فالبرلمان الاتحادي في كل دولة فيدرالية يجب ان يحتوي على مجلس ممثل الولايات حيث يكون لكل ولاية مندوبها على قدم المساواة بين الولايات اما اللامركزية الإدارية فليس للوحدات المحلية أي دور في تكوين البرلمان فلا يجوز للمحافظات ان ترسل ممثلين عنها كنواب في السلطة التشريعية .

٤- في النظام الفيدرالي ليس من حق الحكومة الاتحادية الرقابة والإشراف على أسلوب ممارسة الولايات لاختصاصاتها التي حددها الدستور الاتحادي والرقابة الوحيدة الممكنة لا تمارسها الحكومة وإنما تمارسها السلطة القضائية الاتحادية فقط اذ ما خرجت إحدى الولايات عن حدود اختصاصاتها الدستورية واعتدت على اختصاص الاتحاد او اختصاص ولاية أخرى أما في اللامركزية الإدارية فإنه من المبادئ المسلم بها ان الوحدات المحلية تخضع لأشراف ورقابة الحكومة المركزية ومن الممكن ان تقوم الحكومة المركزية برفض التصديق على قرارات الوحدة المحلية او حتى إلغائها اذا خالفت القانون او السياسة العامة او الخطة العامة للدولة او خرجت عن اختصاصها^{٧٢}.

٥- يتم توزيع الاختصاصات بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الدويلات الأعضاء بموجب الدستور الفيدرالي ولهذا فإن الدويلات الأعضاء تستمد سلطاتها من الدستور الذي لا يمكن تعديله الا بموافقة هذه الأخيرة أما في الدول ذات النظام اللامركزي فيتم تخويل السلطات المركزية تعديل وإلغاء اختصاصات الهيئات اللامركزية بسهولة ومن دون الرجوع الى تلك الهيئات فاختصاصات الوحدات الإدارية لا يحددها الدستور عادة وانما مجرد تشريع عادي فيجوز تعديله في كل وقت دون ان تستطيع هذه الوحدات الاحتجاج بأي حق مكتسب بل ليس هناك ما يمنع المشرع من إلغاء اللامركزية الإدارية كلها والعودة للنظام المركزي .

٦- يقوم النظام الفيدرالي على أساس تقسيم سيادة الدولة في المجال الداخلي بين دولة الاتحاد والدول الأعضاء اما في نظام اللامركزية الإقليمية فإن سيادة الدولة التي غالباً ما تكون دولة موحدة بسيطة في المجالين الداخلي والخارجي تكون مقصورة على السلطات المركزية وحدها ودون تنازع وكذلك ينطوي النظام الفيدرالي من جهة أخرى على توزيع جانب كبير من الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة .

ان النظام الفيدرالي من أثاره التي تؤدي الى تمييز شكل الدولة وتحولها من دولة موحدة الى دولة مركبة ظهر اختلاف بين فقهاء القانون العام حول ما اذا كان الاختلاف بين اللامركزية السياسية متجسد بالفيدرالية واللامركزية الادارية اختلافاً جوهرياً أم انه اختلاف عرضي فقد ذهب كلا من (هانس كلسن)^{٧٣} و (موريس دوفرجية)^{٧٤} الى القول بأن النظامين المذكورين هما من طبيعة واحدة وان الاختلاف بينهما هو اختلاف ينصب على درجة تطور سلطة المناطق المحلية^{٧٥}.

أي بمعنى آخر فان الاختلاف ينحصر بالمدى والدرجة غير ان الرأي الغالب في الفقه^{٧٦} لذا يذهب الى ان الاختلاف بين النظامين هو اختلاف عميق يمتد ليشمل الطبيعة والجوهر وبين هذا الرأي او ذاك نجد هناك حقيقة لا يمكن إنكارها هو ان النظام الفيدرالي نظام سياسية يختلف بكل المقاييس عن

اللامركزية الإدارية والتي لا تعني أكثر من منح الجهات الإدارية في المدن اتخاذ القرارات الإدارية وعليه فإن الاختلاف بين النظامين ليس اختلافاً عريضاً وإنما هو اختلاف بين نظامين قائمين على طبيعة مختلفة جوهرياً وان اللامركزية السياسية نظام دستوري سياسي يتعلق بكيفية ممارسة الحكم في الدولة ولذلك فإنها تعتبر من موضوعات القانون الدستوري بينما تقتصر اللامركزية الإدارية على مجال توزيع الوظيفة الإدارية ولذلك فإنها تعد موضوعات القانون الإداري بصورة أساسية^{٧٧}.

الخاتمة

من خلال العرض السابق تبين لنا مما سبق أن هناك اختلاف فيما بين الفقهاء في الفيدرالية وبالأخص في العالم العربي الذي اعتبر ان من الأفضل البحث عن مفردة بديله يستعاض بها عن مصطلح الفيدرالية التي تعد من المصطلحات الأجنبية فرغب الكثيرون منهم في البحث عن المرادف الأنسب لمثل هذا المصطلح إلا أنهم استقروا على نفس المصطلح على أساس أنه لا ضير من استخدام المصطلحات الأجنبية طالما أنها تعبر عن المعنى المقصود بدقه . وهذا ان دل على شيء يدل على مدى التعبير الدقيق عن ماهية الأشياء من خلال المصطلحات التي ظهرت بها حتى ولو كانت من ابتداء الفقهاء الغرب فهذا افضل بكثير من استخدام المرادفات التي لا تدل على المعنى الصحيح او انها تخلط هذا المعنى مع غيره من المعاني الأخرى الأمر الذي يثير اللبس والغموض . وقد تبين لنا ان الفيدرالية تتكون إما بإتحاد الدول مع بعضها البعض او بتفكك الدولة الواحدة وتحولها الى دولة فيدرالية وهذه الطريقة تعد من أخطر الطرق التي تقوم بها الفيدرالية لأن هذا التفكك مصيره يؤدي الى الانهيار على أساس ان النظام الفيدرالي هو من الأنظمة الانتقالية بالنسبة للدول التي تتميز بتعدد الأعراق والأديان والمذاهب وان لم يتفق البعض بمثل هذا الطرح إلا انه وبكل تواضع نؤيد هذه الفكرة التي أسسها الدكتور سليمان الطماوي والذي اعتبر الفيدرالية نظام انتقالي وليس نظام استقرار وبالمقابل هناك الكثير من الدول التي تكونت وتحولت الى نظام فيدرالي عن طريق الاندماج واستقرت وكتب لها النجاح إلا ان الدولة التي تتفكك وتحول الى النظام الفيدرالي فيكون مصيرها الى الفشل والانهيار . واستطعنا أن نعرض لأهم الشروط الأساسية لضمان نجاح النظام الفيدرالي أو كما تسمى مبادئ النظام الفيدرالي التي تعد الأساس الذي يضمن لمثل هذا النظام النجاح والاستقرار حيث ان هناك شروط عامة وهناك شروط خاصة ، فالشروط العامة هي تلك الشروط التي تنطبق على جميع البلدان دون استثناء اما الشرط الخاصة فهي تلك الشروط التي تخص كل بلد على حده وتختلف من بلد الى الآخر . وقد توضح لدينا ومن خلال مقارنه النظام الفيدرالي مع النظام الكونفدرالي الفارق الكبير الأمر الذي نستطيع معه القول بأن النظام الفيدرالي قد يتحول الى نظام كونفدرالي في الدول التي تتحول من دول بسيطة ذات مركزي موحد الى دول معقدة التركيب ذلك لأن طريقة تحول الدول البسيطة الى دول مركبة كما توصف في الفقه الدستوري هي بداية الانفصال من خلال تكوين دويلات صغيرة تكون قادرة على لملمتها نفسها وبذلك تتحول الى دول كونفدرالية تمهيداً الى الانفصال والاستقلال . وفي الختام علينا ان نقول بأن النظام الفيدرالي متى ما طبق بشكل صحيح واعتمد الأسس الصحيحة في تكوينه

وسار بالنهج الذي وضع من أجله فإنه يعد من افضل الأنظمة السياسية الحاكمة ولعل التجربة الفيدرالية في الدول المتقدمة من الولايات المتحدة الاميركية ومروراً بكندا والمانيا واسبانيا وسويسرا ونهاية بدولة الامارات العربية المتحدة ولعل هناك الكثير من هذه الدول التي لم ترد بالذكر هي خير شاهد ودليل على قولنا هذا .

قائمة المراجع

- ١ - د. احمد سويلم العمري- أصول النظم السياسية المقارنة- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة - مصر سنة ١٩٧٦.
- ٢ - د. إسماعيل الغزال - القانون الدستوري والنظم السياسية - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت لبنان- الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢.
- ٣ - د. إسماعيل مرزة - القانون الدستوري- منشورات دار صادر- بيروت - لبنان سنة ١٩٦٩.
- ٤ - د. السيد صبري - النظم الدستورية في البلاد العربية - القسم الثالث - القاهرة- مصر - جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية والعالمية ١٩٦٤ .
- ٥ - د. الشافعي محمد بشير- القانون الدولي العام في السلم والحرب- منشأة المعارف- مصر - الإسكندرية سنة ١٩٧١ .
- ٦ - د. إبراهيم عبد العزيز شيتا- الوسيط في القانون الإداري - الدار الجامعية - بيروت - لبنان- سنة ١٩٩٦.
- ٨ - د. ثروت بدوي - النظم السياسية- دار النهضة العربية- القاهرة - مصر سنة ١٩٧٥ .
- ٩ - د. حسن الجلبي القانون الدولي العام- الجزء الأول- أصول القانون الدولي العام- مطبعة شفيق- العراق - بغداد بدون سنة طبع.
- ١٠ - د. خالد قباني- اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان- منشورات البحر الأبيض المتوسط - بيروت- لبنان باريس- الطبعة الأولى ١٩٨١.
- ١١ - د. سليمان محمد الطماوي - النظم السياسية والقانون الدستوري - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي - القاهرة - مصر ١٩٨٨ .
- ١٢ - د. شاب توما منصور - القانون الإداري- الجزء الأول - مطبعة دار العراق للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى لسنة ١٩٨٠.
- ١٣ - د. طعيمه الجرف - القانون الإداري - مكتبة القاهرة الحديثة - مصر - القاهرة ١٩٦٣.
- ١٤ - د. طعيمه الجرف - نظرية الدولة - دار النهضة العربية للنشر والتوزيع - القاهرة - مصر- الطبعة الخامسة سنة ١٩٧٨.
- ١٥ - د. عبد الرضا الطعان - النظم السياسية والقانون الدستوري - مذكرات مطبوعة على آلة الكاتبة - لطلبة كلية الحقوق - ليبيا - بنغازي - جامعة قار يونس ١٩٦٩ .
- ١٦ - د. عبد الرحمن البزاز - الدولة الموحدة والدولة الاتحادية - منشورات دار القلم - بيروت - لبنان- الطبعة الثالثة ١٩٦٦ .

- ١٧- د. عصام سليمان- الفيدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان - منشورات دار العلم للملايين - بيروت - لبنان الطبعة الاولى سنة ١٩٩١ .
- ١٨- د. على صادق ابو هيف - القانون الدولي العام - منشأة المعارف للنشر والتوزيع - الإسكندرية - مصر سنة ١٩٩٥ .
- ١٩- د. عثمان خليل عثمان- الوحدة والاتحاد - بحث منشور في مجلة المحاماة - السنة التاسعة والثلاثين- العدد التاسع لشهر مايو ١٩٥٩ .
- ٢٠- د. فؤاد العطار- بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الأول يناير ١٩٦٦- السنة الثامنة مطبعة جامعة عين شمس .
- ٢١- د. فؤاد العطار - النظم السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة العربية - لبنان - بيروت ١٩٦٦ .
- ٢٢- د. كمال الغالي - مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية - مطبعة جامعة دمشق - الطبعة الثانية ١٩٦٧ .
- ٢٣- د. محمد الهماوندي- الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية - دار المستقبل العربي للنشر والتوزيع - القاهرة - مصر ١٩٩٦ .
- ٢٤- د. محمد الشافعي ابو راس - نظم الحكم المعاصرة - الجزء الأول - منشورات عالم الكتب - القاهرة - مصر بدون سنة طبع.
- ٢٥- د. مصطفى كامل - شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي - مطبعة السلام - بغداد - العراق الطبعة الخامسة سنة ١٩٤٨ .
- ٢٦- محمد رفعت عبد الوهاب والدكتور حسن عثمان محمد عثمان - النظم السياسية والقانون الدستوري - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - مصر سنة ١٩٩٩ .
- ٢٧- د. منذر الشاوي - القانون الدستوري - الجزء الأول - منشورات مركز البحوث القانونية - العراق - بغداد سنة ١٩٨١ .
- ٢٨- د. محمد المجذوب - محاضرات في القانون الدولي العام - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت - لبنان سنة الطبع ١٩٨٣ .
- ٢٩- د. محمد طه بدوى - اصول علوم السياسة - المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر- مصر - الإسكندرية ١٩٦٥ .
- ٣٠- د. ميشال الرياشي - إسهام في دراسة النظرية التقليدية للدولة الفيدرالية - أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية - بيروت - لبنان سنة ١٩٩٢ .
- ٣١- د. محمد كامل ليله - النظم السياسية - الدولة والحكومة - دار الفكر العربي - القاهرة - مصر سنة ١٩٦٧ .

- ٣٢- د. محمد أنور عبد السلام- دراسات في النظم الاتحادية بين النظرية والتطبيق - مكتبة النهضة المصرية- القاهرة بدون سنة طبع .
- ٣٣- د. محمد عبد المعز نصر- في النظريات والنظم السياسية - دار النهضة العربية - مصر - القاهرة ١٩٧٣ .
- ٣٤- د. محمد عمر مولود - الفيدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق - أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية - الجامعة اللبنانية سنة ١٩٩٨ .
- ٣٥- د. ماهر صالح علاوي الجبوري -القانون الإداري -مطبعة التعليم العالي - العراق - الموصل ١٩٨٩ .
- ٣٦- د. محمد مختار عثمان- المبادئ والإحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجمهورية - منشورات جامعة قاريونس- ليبيا - بنغازي ١٩٩٨ .
- ٣٧- د. يحيى احمد الكعكي - لبنان والفيدرالية - دار النهضة العربية - بيروت - لبنان- الطبعة الاولى السنة ١٩٨٩ .

الكتب المترجمة للعربية :

- ١- أندريه هوريو- القانون الدستوري والمؤسسات السياسية - ترجمة علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد- الأهلية للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان سنة ١٩٧٤ .
- ٢- الكسندر هاملتون وجيمس ماديسون وجون جاي - ترجمة جمال محمد احمد - الدولة الاتحادية أسسها ودستورها منشورات مكتبة الحياة - لبنان - بيروت سنة ١٩٥٩ .
- ٣- آدي شير- تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه - دار العرب البستاني - القاهرة ١٩٨٩ .
- ٤- جون ستيورت مل - ترجمة اميل الغوري - الحكومات البرلمانية - دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر القاهرة - مصر بدون سنة طبع .

الهوامش

- ١ , د.عبد الرضا الطعان , النظم السياسية والقانون الدستوري , مذكرات مطبوعة على آلة الكاتبة , لطلبة كلية الحقوق , ليبيا - بنغازي , جامعة قاريونس ١٩٧٠ ص ٣٥٦ .
- ٢ , د.عبد الرحمن البزاز, الدولة الموحدة والدولة الاتحادية , منشورات دار القلم , بيروت - لبنان , ط ٣, ١٩٦٦ ص ٦٧ .
- ٣ , د. محمد هماوندي, الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية, دار المستقبل العربي للنشر والتوزيع, القاهرة - مصر ١٩٩٦ ص ١٦١ .
- ٤ , د. عصام سليمان , الفيدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان , منشورات دار العلم للملايين , مرجع سابق ص ٣٩ .
- ٥ , د. عبد الرحمن البزاز / الدولة الموحدة والدولة الاتحادية , مرجع سابق , ص ١٦٢ .
- ٦ , د. عصام سليمان , الفيدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان , مرجع سابق , ص ٤٠ .
- ٧ , أندريه هوريو , القانون الدستوري والمؤسسات السياسية , ترجمة علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد , الأهلية للنشر والتوزيع , بيروت - لبنان , سنة ١٩٧٤ , ص ١٥٢ .
- ٨ , د. ميشال الرياشي , إسهام في دراسة النظرية التقليدية للدولة الفيدرالية , أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية , بيروت - لبنان ١٩٩٢ , المجلد الأول ص ٢٤٩ .
- ٩ , الكسندر هاملتون وجيمس ماديسون وجون جاي , ترجمة جمال محمد احمد (الدولة الاتحادية أسسها ودستورها) , منشورات مكتبة الحياة , لبنان - بيروت ١٩٥٩ , ص ١٠٦ .

١٠. د. محمد المجذوب , محاضرات في القانون الدولي العام , الدار الجامعية للطباعة والنشر , بيروت - لبنان, سنة الطبع ١٩٨٣ ص ٥٤ .
١١. د. السيد صبري , النظم الدستورية في البلاد العربية , القسم الثالث , القاهرة, مصر, جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية والعالمية ١٩٦٤ ص ٧
١٢. د. على صادق ابو هيف , القانون الدولي العام , منشأة المعارف للنشر والتوزيع , الإسكندرية - مصر سنة ١٩٩٥ ص ١١١
١٣. د. الشافعي محمد بشير, القانون الدولي العام في السلم والحرب, منشأة المعارف, مصر- الإسكندرية سنة ١٩٧١ ص ١١٨.
١٤. د. منذر الشاوي , القانون الدستوري , الجزء الأول , منشورات مركز البحوث القانونية , العراق - بغداد سنة ١٩٨١ ص ٢٥٠ .
١٥. كتاب تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه, للسيد ادي شير, دار العرب البستاني, القاهرة ١٩٨٩
١٦. د. محمد طه بدوي , اصول علوم السياسة ,المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ,مصر الإسكندرية ١٩٦٥ ص ١٨.
١٧. د. الشافعي محمد بشير , القانون الدولي العام في السلم والحرب , مرجع سابق , ص ١١٨.
١٨. د. إسماعيل مرزة / القانون الدستوري , منشورات دار صادر, بيروت - لبنان , سنة ١٩٦٩ ص ١٨٣ .
١٩. د. سليمان محمد الطماوي , السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة , دار الفكر العربي , القاهرة - مصر , الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٤ ص ١٢٢ .
٢٠. محمد فتوح محمد عثمان , رئيس الدولة في النظام الفيدرالي , مرجع سابق , ص ١٣ .
٢١. د. عثمان خليل عثمان, الوحدة والاتحاد , بحث منشور في مجلة المحاماة , السنة التاسعة والثلاثين , العدد التاسع لشهر مايو ١٩٥٩ ص ١٢ .
٢٢. د. محمد الهاموندي, الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية , مرجع سابق , ص ١٢٦ .
٢٣. د. محمد كامل ليله , النظم السياسية , الدولة والحكومة , دار الفكر العربي , القاهرة - مصر سنة ١٩٦٧ ص ١٢٨.
٢٤. د. محمد الهاموندي , الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية , مرجع سابق , ص ١٦٤ .
٢٥. د. طعيمة الجرف , نظرية الدولة , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع , القاهرة - مصر , ط ٥, ١٩٧٨ ص ١٨١.
٢٦. د. محمد الهاموندي , الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية, مرجع سابق - ص ١٦٥.
٢٧. د. محمد كامل ليله , النظم السياسية , مرجع سابق , ص ١٢٨.
٢٨. د. يحيى احمد الكعكي , لبنان والفيدرالية , دار النهضة العربية , بيروت, لبنان, الطبعة الاولى لسنة ١٩٨٩ ص ٧١.
٢٩. د.احمد سويلم العمري, اصول النظم السياسية المقارنة, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة - مصر ١٩٧٦ ص ١٤٦.
٣٠. د. عثمان خليل عثمان , الوحدة والاتحاد , مرجع سابق , ص ١٣.
٣١. د. سليمان محمد الطماوي, النظم السياسية والقانون الدستوري -دراسة مقارنة ,دار الفكر العربي ,مصر ١٩٨٨ ص ٤٦.
٣٢. د. يحيى احمد الكعكي , لبنان والفيدرالية , مرجع سابق , ص ٧٦.
٣٣. د. محمد عبد المعز نصر , في النظريات والنظم السياسية , دار النهضة العربية , مصر - القاهرة ١٩٧٣ ص ٤٨٢ .
٣٤. د. محمد عبد المعز نصر , في النظريات والنظم السياسية, مرجع سابق , ص ٤٨٣ .
٣٥. د. يحيى احمد الكعكي , لبنان والفيدرالية , مرجع سابق , ص ٧٧ .
٣٦. د. عصام سليمان , الفيدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان , مرجع سابق , ص ٤١.
٣٧. د. يحيى احمد الكعكي , لبنان والفيدرالي , مرجع سابق /, ص ٧٩.
٣٨. [WWW.IDPARTTY.ORG/INEDX.PHP?ID=164](http://www.idpartty.org/inedx.php?id=164) from wed side http://, ص ٢٨
٣٩. د. عصام سليمان , الفيدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان , مرجع سابق , ص ٤٥.
٤٠. د. محمد عبد المعز نصر , في النظريات والنظم السياسية, مرجع سابق , ص ٤٨٢.
٤١. جون ستيورت مل , ترجمة اميل الغوري , الحكومات البرلمانية , دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر, القاهرة , مصر بدون سنة طبع ص ٢٨٢.
٤٢. د. خالد قباني , اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان , منشورات البحر الأبيض المتوسط , بيروت, لبنان , باريس , الطبعة الاولى ١٩٨١ ص ١١٤ .
٤٣. د. يحيى احمد الكعكي , لبنان والفيدرالية , مرجع سابق , ص ٦٨ .
٤٤. د. محمد الشافعي ابو راس , نظم الحكم المعاصرة , الجز الأول , منشورات عالم الكتب , القاهرة - مصر بدون سنة طبع ص ٢٦٩ .

- ٤٥ ، د. اسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢ ص ٩٩ .
- ٤٦ ، مصطفى كامل ، شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي ، مطبعة السلام ، بغداد – العراق ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٤٩ ص ٣٦ .
- ٤٧ ، الدكتور ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر سنة ١٩٧٥ ص ٦١ .
- ٤٨ ، د. عثمان خليل عثمان ، الوحدة والاتحاد ، بحث منشور في مجلة المحاماة ، مرجع سابق ، ص ١٠ .
- ٤٩ ، د. محمد الشافعي ابو راس ، نظم الحكم المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩ .
- ٥٠ ، يطلق على هذا النوع من الاتحادات عدة تسميات منها كما سماه الدكتور اسماعيل الغزال بالاتحاد التعاهدي او الاستقلالي كتاب القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق ، ص ٩٩ . وكذلك سماه الدكتور محمد كامل ليله بالاتحاد الاستقلالي ، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ . وسماه الدكتور الشافعي محمد بشير بإتحاد الدول المتعاهدة ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ . وكذلك نفس التسمية اطلق عليه الدكتور علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية – مصر ، الطبعة الحادي عشر بدون سنة طبع ، مرجع سابق – ص ١٣٠ .
- ٥١ ، د. الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، مرجع سابق ص ١٨٨ .
- ٥٢ ، د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مرجع سابق ص ٦٧ .
- ٥٣ ، د. محمد عبد العز نصر ، في النظريات والنظم السياسية ، مرجع سابق – ص ٤٧٧ .
- ٥٤ ، د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .
- ٥٥ ، الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، مرجع سابق – ص ١٧٠ .
- ٥٦ ، د. مصطفى كامل ، شرح القانون الدستوري والقانون الاساسي العراقي ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .
- ٥٧ ، الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، مرجع سابق – ص ٢٠٤ .
- ٥٨ ، د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، الطبعة الثانية ١٩٥٦ ص ١٣٣ .
- ٥٩ ، د. ميشال الرياشي ، اسهام في دراسة النظرية التقليدية للدولة الفيدرالية ، مرجع سابق ، ص ١٧٨ – ١٨٠ .
- ٦٠ ، الدكتور مصطفى كامل ، شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .
- ٦١ ، د. حسن الجلبي ، القانون الدولي العام ، ج ١ ، أصول القانون الدولي العام ، مطبعة شفيق ، بغداد – العراق ، ص ٢٢٤ .
- ٦٢ ، الدكتور محمد عمر مولود ، الفيدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ، الجامعة اللبنانية سنة ١٩٩٨ ص ٣٢٢ .
- ٦٣ ، د. شاب توما منصور ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، مطبعة دار العراق للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى لسنة ١٩٧٩ ص ٧٦ .
- ٦٤ ، فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، لبنان – بيروت ١٩٦٥ ص ١٨٧ .
- ٦٥ ، د. طعيمه الجرف ، القانون الإداري ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر – القاهرة ١٩٦٣ ص ٨٩ .
- ٦٦ ، الدكتور إبراهيم عبد العزيز شحيا ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الجامعية ، بيروت – لبنان ١٩٩٦ ص ٢١٠ .
- ٦٧ ، الدكتور ماهر صالح علاوي الجبوري ، القانون الإداري ، مطبعة التعليم العالي ، العراق – الموصل ١٩٨٩ ص ٧٨ .
- ٦٨ ، د. فؤاد العطار ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الأول يناير ١٩٦٦ ، السنة الثامنة ، مطبعة جامعة عين شمس ، ص ٣٤ .
- ٦٩ ، د. محمد مختار عثمان ، المبادئ والإحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجمهورية ، منشورات جامعة قاريونس ١٩٨٩ ، ليبيا – بنغازي ، ص ٢٤٢ .
- ٧٠ ، محمد رفعت عبد الوهاب والدكتور حسن عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية – مصر سنة ١٩٩٩ ص ٦١ .
- ٧١ ، د. كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الثانية – ١٩٦٧ ص ١١٠ .
- ٧٢ ، محمد رفعت عبد الوهاب والدكتور حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .
- ٧٣ ، د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص ٨١ .
- ٧٤ ، طعيمه الجرف ، نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ .
- ٧٥ ، د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، الجز الأول ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .
- ٧٦ ، د. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، منشورات دار الفكر العربي ، القاهرة – مصر سنة ١٩٧٥ ص ٨١ .
- ٧٧ ، د. محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت – لبنان ، سنة ١٩٧٥ ص ٩٧ .